بل يصلون الصلاة المشروعة ولو كان العلم بهذا واجبا لبطلت صلاة اكثر المسلمين
ولم يمكن الاحتياط فان كثيرا من ذلك فيه نزاع وادلة ذلك خفية واكثر ما يمكن المتدين
ان يحتاط من الخروج من الخلاف وهو لا يجزم باحد القولين فان كان الجزم باحدهما
واجبا فاكثر الخلق لا يمكنهم الجزم بذلك وهذا القائل نفسه ليس معه الا تقليد بعض
الفقهاء ولو طولب بادلة شرعية تدل على صحة قول امامه دون غيره لعجز عن ذلك
ولهذا لا يعتد بخلاف مثل هذا فانه ليس من اهل الاجتهاد الصورة الثانية ان
يتيقن المأموم ان الامام فعل ما لا يسوغ عنده مثل ان مس ذكره او النساء لشهوة
او احتجم او افتصد او تقيأ ثم يصلي بلا وضوء فهذه الصورة فيها نزاع مشهور
فاحد القولين لا تصح صلاة المأموم لانه يعتقد بطلان صلاة امامه كما قال ذلك
من قاله من اصحاب ابي حنيفة والشافعي واحمد والقول الثاني تصح صلاة المأموم
وهو مذهب جمهور السلف وهو قول مالك وهو القول الآخر في مذهب الشافعي واحمد
بل وابي حنيفة واكثر نصوص احمد على هذا وهذا هو الصواب لما ثبت في الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم وان اخطأوا فلكم وعليهم
فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ان خطأ الامام لا يتعدى الى المأموم ولان المأموم
يعتقد ان ما فعله الامام سائغ له وانه لا اثم عليه فيما فعل وانه مجتهد او مقلد
مجتهد وهو يعلم ان هذا قد غفر الله له خطأه فهو يعتقد صحة صلاته وانه لا
يأثم اذا لم يعدها بل لو حكم مثل هذا لم يجز له نقض حكمه بل لو كان ينفذه واذا كان (لعله بل عليه ان)
الامام قد فعل باجتهاده فلا يكلف الله نفسا الا وسعها والمأموم قد فعل
ما وجب عليه كانت صلاة كل منهما صحيحة وكان كل منهما قد ادى ما وجب عليه (مؤديا)
وقد حصل موافقة الامام في الافعال الظاهرة وقول القائل ان المأموم
يعتقد بطلان صلاة الامام خطأ منه فان المأموم يعتقد ان الامام فعل
ما وجب عليه وان الله قد غفر له ما اخطأ فيه وانه لا تبطل صلاته لاجل ذلك
ولو اخطأ الامام والمأموم فسلم الامام خطأ واعتقد المأموم جواز
متابعته فسلم كما سلم المسلمون خلف النبي صلى الله عليه وسلم من اثنتين
سهوا مع علمهم بانه انما صلى ركعتين وكما لو صلى خمسا سهوا فصلوا خلفه
خمسا كما فعل الصحابة خلف النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم خمسا فتابعوه مع

علمهم

علمهم بانه صلى خمسا لاعتقادهم جواز ذلك فانه تصح صلاة المأموم في هذه
الحال فكيف اذا كان المخطئ هو الامام وحده وقد اتفقوا كلهم على ان الامام
لو سلم خطأ لم تبطل صلاة المأموم اذا لم يتابعه ولو صلى خمسا لم تبطل صلاة
المأموم اذا لم يتابعه فدل ذلك على ان ما فعله الامام خطأ لا يلزم منه بطلان
صلاة المأموم والله اعلم **مسئلة** في رجل ساكن في بستان على
مسيرة ساعة عن الحمام فحصل له جنابة وفي عينه ضعف يضره صب الماء ولو كان
حارا وان ذهب الى الحمام فاته الوقت وان سرى بليل اضر باهله **الجواب**
الحمد لله رب العالمين اذا طلع الفجر وتعذر عليه استعمال الماء لبعده وخوف الضرر
باستعماله كما ذكر بحيث لو طلبه خرج الوقت قبل فراغه من الصلاة او لحاجز اهله
المقامة عندهم وخوفه عليهم اذا ذهب فانه يتيمم ويصلي ولا يفوت الصلاة
ولا يضر باهله ولا يجب عليه ان يذهب لطلب الماء قبل طلوع الفجر فان الله انما
امر بالطهارة اذا قام الى الصلاة بعد دخول الوقت كما قال تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم
وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر
او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا فلا يجب عليه
قبل دخول الوقت لا وضوء ولا تيمم فاذا دخل الوقت فهو مأمور بالطهارة
والصلاة امرا موسعا فاذا عدم الماء او خاف الضرر باستعماله حتى يخرج
الوقت لم يكن له ان يفوت الصلاة ولم يكن عليه ان يتحمل الضرر الذي
هو حرج قد رفعه الله عن المؤمنين بقوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم
في الدين من حرج والله سبحانه وتعالى اعلم **مسئلة** في كسوة الصبيان
في الاعياد وغيرها الحرير هل يجوز لولي اليتيم ان يلبسه الحرير ام لا واذا فعل ذلك
هل يأثم ام لا وفي تمويه اقباع الصبيان بالذهب هل يجوز ام لا **الجواب**
الحمد لله ليس لولي الصبي الباسه الحرير في اظهر قولي العلماء كما ليس له اسقاؤه الخمر
واطعامه الميتة فما حرم على الرجال البالغين فعلى الولي ان يجنبه الصبيان
وقد مزق عمر بن الخطاب رضي الله عنه حريرا رآه على ابن الزبير وقال لهم لا تلبسوهم

(ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج الآية صح)

Copyright © King Saud University